ظاهر اطلاقهم وهو محتمل وسادة وعمامة توسدها ويدو لغيره
ومحمول كزنبيل لان ذلك لايعد ساترا وظاهر اطلاقهم عدم حرمة
ذلك وان قصد به الستر لانكف جزم الغوراني بوجوب الفدية
اذا قصد بحمل الزنبيل الستر وقضيته حرمة ذلك حينئذ وكالزنبيل
في ذلك غيره مما ذكر ولو استر في الزنبيل بحيث صار كالقلنسوة
حرم وان لم يقصد الستر كما ذكره الاذرعي حيث قال ولعل ما ذكروه
ما اذا استر في الزنبيل ونحوه على راسه لصلاة او امتلاء به
بشيء اخر اما لو استر في مهوسا تركالقلنسوة الواسعة انتهى
وهل يلحق به في ذلك سائر المحرمات فيه نظر ولو ربط حزمة
حشيش بحبل وحمل بيده وسطها خفرة لانبراد بقدر راسه
بفعله او بغير فعله بان حملها فحصل فيها ذلك بلا صنع
منه فالظاهر في الصورتين انه يحرم عليه ادخال راسه فيها
عند حملها وتلزمه الفدية بذلك ثم افتاني بعض الشيوخ
بلزوم الفدية في الصورتين لان ما ذكر فيها يعد ساترا
عرفا انتهى ويوخذ من تعليله التحريم ايضا وهو ظاهر
من لزوم الفدية وفي شرح المهذب قال اصحابنا لو كان على
على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كان في غير الراس
فلا فدية وان كان في الراس لزمته الفدية لانه يمتنع في الراس
المخيط وغيره انتهى وهو مشكل ان اراد بالشد ما يشمل العقد
او الربط كخيط لامتناع ذلك في غير الراس ايضا كما يعلم مما سبق
الا قرب انه ان حرم شد الخرقة على يديه وشد الازار فصلين

ولف

ولف كل نصف على ساق مع عقده وليتامل وقضية تعبيرهم
بالراس جواز تغطية شعرها اذا جاوز حدها وهو محتمل وافهم
كلامه انه يحرم ستر وجه الرجل بالمحيط وهو محتمل لكن ظاهر اطلاقهم
كما قاله بعض المتاخرين خلافه وقد يويد الاول قول الروضة
كاصلها ولو اتخذ الرجل لساعده او لعضو اخر شيا محيطا او لبنية
خريطة يغلفها بها اذا اخضبها فهل يلحق بالقفازين فيه تردد
عن الشيخ ابي حامد والاصح الالحاق به وبه قطع الاكثرون انتهى
لتناول قوله او مواضع كتوهم اعضا الوضوء الاربعة واعضا
السجود وغير ذلك فدل على تناول اسم العضو عندهم والتناول
له والتغليب والمجاز خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا دليل فليتامل
وتغطية الوجه كله او بعضه ما عدا القدر الذي يتوقف على
ستره ستر الراس فيستر اذا لا يمكن استيعاب الراس الا به
والمحافظة على ستر الراس بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة
على كشف ذلك الجزء الوجه من المراة ولو امة كما في شرح المهذب وان
اقتضى التعليل السابق خلافه في القدر الذي يتوقف على ستر
ستر الراس وحد الوجه منها قال الامام ما يجب غسله
في الوضوء ومنه يوخذ انه لو خلق له وجهان او نبت له لحية
حرم سترهما وستر اللحية وان ترددفيه الزركشي وكذا يقال
فيما لو خلق للرجل راسان فيحرم ستر كل منهما عرفا ملاصقا لخلاف
المتجافي فلها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او
نحوها ولو لغير حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة ونحوها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)